

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم فقه و أصول

النشوز وأحكامه في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه و أصوله

المشرف :
د / أحمد خويلدي

إعداد الطلبة:
- إيمان سعدين
- محمد الصالح عماره
- هنية عماره

السنة الجامعية: 2017 - 2018 م / 1438 - 1439 هـ



﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ
حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾

[سورة النساء : الآية 34]

المخلص :

تناولنا في بحثنا أحكام النشور في الفقه الإسلامي وبدأناه بفصل تمهيدي تضمن الكلام عن حقوق الزوج والزوجة وكذا الحقوق المشتركة بينهما.

تضمن الفصل الأول معنى النشور في اللغة و الاصطلاح مع بيان حكمه و دليله ، كما ذكرنا في هذا الفصل أنواع النشور سواء كان من الزوج أو الزوجة أو من كلا الطرفين ثم أدرجنا تحت نشور الزوجة بعض أحكام نشوزها و عرض آراء الفقهاء في ذلك .

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان الوقاية من النشور و طرق علاجه حيث وضحنا فيه أسباب النشور التي تكون من الزوج أو الزوجة أو من طرف الزوجين ، ثم استعرضنا الوسائل العلاجية له ، كما وردت تبعا لكتاب الله و سنة نبيه ρ و هي : الوعظ ، الهجر في المضجع ، و الضرب غير المبرح ، كما تم ذكر شبهة الضرب و الرد عليها و في نهاية الفصل ذكرنا دور الحكمين في علاج نشور الزوجين .

وصولا إلى خاتمة الموضوع بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا (النشور و أحكامه في الفقه الإسلامي) و التي كانت على شكل نقاط محددة ، ثم اتبعناها ببعض التوصيات التي تقلل من المشكلات الزوجية و تساهم في خدمة المجتمع و بناء مستقبل نحو الأفضل .

و الحمد لله في الأول و الأخير و صلي و سلم على خاتم الأنبياء و المرسلين .

Résumé

Praise be to Allah the lord of the worlds prayer and messengers provide the subject of the separation of pre-speaking about the rights of marital chapter first entitled prominence and its provisions which explains the meaning of prominence and his rule and directory as well as separation between men and women then he presented the rulings of the wife and the views of the scholars .

The second chapter includes the prevention of prominence the and treatment methods

Offer some methods as such verbal discipline and leaving the matrimonial bed and beating is harmless .

At the conclusion of the topic presented the most important findings we reached (prominence and judgment in the Islamic religion) we mentioned it briefly in important points .

With the commandments to achieve the ideal marital life and reduce family problems and contribute to the service of society and a better future .

الإهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى وحين الرضا و لك الحمد إذا رضيت

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات فنحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل.

إننا ونحن نضع اللمسات الأخيرة على هذا العمل لا يسعنا إلا أن نهدي عملنا هذا إلى الذين سهلوا لنا الدرب وأناروا لنا الطريق بالدعوات والصلوات, إلى الذين علمونا كيف نخوض معركة العلم والحياة "الأولياء الأفاضل"

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للدكتور المشرف "أحمد خويـلدي" لتوجيهاته القيمة, ومساعداته, وحسن معاملته لنا فكان نعم المرشد والموجه.

كما يملينا واجب الاعتراف بالفضل والشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من أجل إيصال العمل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد.

كما لا ننسى أن نبعث بأكاليل من الورد وأهازيج من الاحترام والشكر إلى كل طلبة السنة الثالثة "فقه وأصوله 2018م - 1439هـ" وإلى كل أساتذتنا الأفاضل .

ولكل هؤلاء نقول دمتم ذخرا وعونا للجميع وألف شكر و نرجو من الله جلّ وعلا أن يجعل علمنا هذا نفعاً وإخلاصاً لكل المستفيدين .

الشكر و التقدير

قال تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾ [سورة إبراهيم: الآية 7].
وقال رسول الله ﷺ «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

الحمد لله رب العالمين الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور " أحمد خويلدي " لقبوله الإشراف علينا وسعيه لتوجيهنا طيلة المشوار فكان بمثابة الأب الناصح لنا والشمعة التي أضاءت طريقنا فلم ييخل علينا بالجهد ولا بالوقت فنسأل الله تعالى أن يوفقه ويسدد خطاه ويحفظه من كل أذى وشر .

كما نشكر كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية الذين طرقنا بابهم فأكرمونا وأحسنوا نزلنا على موائد العلم فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول بصفة خاصة " لـ برايقة إيمان " وإلى عمال مكتبة الجامعة وكل من ساعدنا في إنجاز المذكرة من بعيد أو قريب .

المقدمة

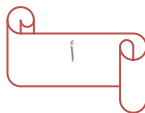
المقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها ، و جعل بيننا مودة و رحمة ، و أرسل نبيه بالهدى و دين الحق فبلغه أتم التبليغ و تجاوز عنه كل محنة ، فصلاة الله و سلامه عليه و على أهله و صحبه و زوجاته الطاهرات التي صاحبهن خير صحبة . فأما بعد

اعتنى القرآن الكريم بالعلاقة الأسرية أيما عناية حيث خصت لها مساحة كبيرة من كتاب الله عز و جل ، فإذا نظرت إلى الآيات تجد أنها تسلط الضوء على المشاكل الزوجية التي تعكر صفو الحياة الأسرية و تطرحها طرحا مفصلا واضعا لها الحلول الشافية و المقنعة و القوانين الرادعة و من بين هذه العراقيل الطلاق كذروة سنام الأمر و نجد معضلة الزنا (الخيانة الزوجية) كأخطر هاجس يراود الحياة الزوجية و مشكلة الظهار و التي سطرها آيات سورة المجادلة التي يتعذر سردها في هذا المقام ، و نحن كطلبة وقع اختيارنا على موضوع لا تقل أهمية البحث فيه عن المواضيع الأنفة و التي سطرها رغبة الكثير من الزوجات اللاتي يعانين من هذه الظاهرة و أسبابها و طرق علاجها و أحكامها على نور من الوحي الإلهي ، فكانت هذه الدراسة الموسومة بعنوان : **النشوز و أحكامه في الفقه الإسلامي** .

أولا : أهمية البحث

- يعالج هذا البحث قضية اجتماعية هامة و هو النشوز الذي تعاني منه الكثير من الأسر ، نظرا للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة به .
- أن موضوع النشوز يكتسب أهميته من كونه يبحث في المشاكل الأسرية ، لأنها من أخطر ما يواجه الإنسان لذلك كان لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذا الموضوع بأسلوب فقهي حكيم يجمع بين الأصالة و المعاصرة و يسدي بالنصح و الإرشاد للأزواج التي تعطي القيم الكفيلة لتحقيق النعمة و الرفاهية و المودة و الرحمة للأسرة و من ثم يصلح المجتمع و الأمة بأكملها .



ثانيا : إشكالية البحث .

النشوز يعد ظاهرة خطيرة تعاني منها الكثير من الأسر في عصرنا الحالي ، و لذلك وجب علينا طرح التساؤل التالي : ما هو النشوز و أحكامه في الفقه الإسلامي ؟
كما أننا نطرح بعض التساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي :
- ما حكم النشوز و دليله في الشريعة الإسلامية ؟
- هل النشوز يطلق على الزوج أو على الزوجة أو على كلاهما ؟
- ما هي أسبابه و كيف يتم علاجه ؟

ثالثا : أهداف البحث .

يمكن تلخيص الأهداف التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

- بناء بيوت تملأها السعادة بالحب و الود و الخير و الحنان و الوئام .
- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان و مكان .
- بيان الحقوق الزوجية المترتبة على الأزواج .
- الرد على أعداء الإسلام و من تبعهم في شبهتهم التي تقول أن الإسلام ظلم المرأة لأنه أمر الرجل بضرب زوجته .
- التعرف على آراء الفقهاء على معنى النشوز و أحكامه و وسائل علاجه .

رابعا: الدراسات السابقة .

بعد أن بحثنا عن الكتب و البحوث و الرسائل التي تتعلق بموضوعنا هذا ، وجدنا بعض الكتب التي لها صلة بموضوعنا و من بينها كتاب النشوز لصالح بن غانم السدلان ، و الرسائل و الموسوعات كموسوعة جمعية المودة للتنمية الأسرية في دليل الحقوق و الواجبات بين الزوج و الزوجة ، كما أننا وجدنا بعض المذكرات الجامعية السابقة سواء كانت لنيل شهادة ليسانس مثل أحكام نشوز الزوجة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري أو كانت لنيل شهادة الماجستير مثل أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية لمعتصم عبد الرحمن مُجَد منصور ، و كل هذا كان من برنامج pdf أو على شكل أقراص مضغوطة و كذا من المكاتب الجامعية كما لا ننسى المكتبة الشاملة .

خامسا : منهجية البحث .

يقوم منهج بحثنا على الأساس الاستقرائي و التحليلي المقارن و ذلك من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية ، و بيان أدلتهم و أقوالهم كما أننا قمنا باستخراج الآيات الكبيرة بأرقامها في السور التي وردت فيها و الأحاديث النبوية .

سادسا : خطة البحث .

تمهيد : الحقوق الزوجية

- حقوق الزوج

- حقوق الزوجة

الفصل الأول : النشوز و أحكامه

المبحث الأول : مفهوم النشوز و أحكامه

المطلب الأول : مفهوم النشوز

أ - تعريفه لغة .

ب - تعريفه اصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم النشوز و دليله .

أ - حكم النشوز .

ب - دليله

المبحث الثاني : أنواع النشوز .

المطلب الأول : نشوز الزوج .

المطلب الثاني : نشوز الزوجة .

المطلب الثالث : نشوز الزوجين معا .

الفصل الثاني : الوقاية من النشوز و علاجه

المبحث الأول : الوقاية من النشوز .

المطلب الأول : أسباب نشوز الزوج .

المطلب الثاني : أسباب نشوز الزوجة .

المطلب الثالث : نشوز الزوجين .

المبحث الثاني : علاج النشوز .

المطلب الأول : علاج نشوز الزوج .

المطلب الثاني : علاج نشوز الزوجة .

المطلب الثالث : علاج نشوز الزوجين من طرف الحكّمين .

و في الخاتمة وضعنا أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث .

التقعيد

تمهيد : الحقوق الزوجية .

• حقوق الزوج .

إن الزواج كباقي العقود الأخرى تترتب عليه آثاره و تتمثل هذه الآثار بحقوق الزوج التي ألزمت الشريعة بها الزوجة بموجب عقد الزواج و من بينها نذكر ما يلي :

1. معاشرة الزوجة لزوجها بالمعروف : و من المعاشرة بالمعروف من المرأة مع زوجها الإحسان باللسان ، و اللطف بالكلام و القول الطيب الذي يطيب به نفس الزوج و كف الأذى غيرها مما اوجب الشرع ¹ لقوله تعالى ﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : الآية 228].
2. الطاعة : يجب على الزوجة طاعة زوجها ، و تنفيذ أوامره التي ليس فيها معصية الله سبحانه و تعالى ² قال تعالى ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] أي مطيعات ³ .
3. القرار في البيت : و الأصل في هذا قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب : الآية 33] و هذه الآية شاملة للنساء جميعا ، و تتأكد في الزوجة ، و هذا لا يعني أنها لا تخرج أبدا بل يجوز لها الخروج لمصلحة مأمورة بها ، كما لو خرجت للحج أو

¹ فهد عبد الله ، المختصر في فقه الحقوق الزوجية ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ص 35 .

² موفق الدين بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالح الحنبلي ، المغني تحق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد ، (ط : 2 ، الرياض : دار عالم الكتاب للطبع و النشر و التوزيع ، 1412 هـ / 1992 م) ، ص 129 .

³ الطبري أبا جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، (ط : 1 ، لا.م ، دار المعرفة ، لا.ن ، 1325 هـ) ، ص 38 .

العمرة أو خرجت مع زوجها في السفر أما إذا لم يأذن فلا يجوز لها الخروج ، لان حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب¹

4. **حفظ مال الزوج :** و مما يدل عليه ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع و هو مسؤول عن رعيته ، و الرجل راع في أهله و هو مسؤول عن رعيته ، و المرأة راعية في بيت زوجها و مسؤولة عن رعيته»² فالمرأة راعية في بيت زوجها يحسن تدبيرها في المعيشة و النصح له و الشفقة عليه ، و الأمانة في ماله ، و حفظ عياله و أضيافه و نفسها³ .

5. **الطلاق :** و هو ملك الزوج ، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق : الآية 1] و هو ابغض الحلال كما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»⁴ و قد شرعه الله لإنهاء الحياة الزوجية عندما تفسد العلاقة بينهما ، و هو خير من غير مرغوب فيه و لا تحقق المقصود من الرحمة و السكن .

6. **الحداد و العدة :** و من حق الزوج على زوجته إذا مات بعد انعقاد العقد صحيحا ، أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عدتها ، وفاء له ، و حتى لا تختلط الأنساب ، و ليس لها أن تتزين أو تتحمل للخطاب في فترة الحداد التي بينها الشريعة الإسلامية ، و لا يحل خطبتها بالتصريح حتى لا تتعجل إنهاء عدتها قبل أوانها ، قال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ

¹ فهد عبد الله ، المرجع السابق .

² أخرجه : الشيخان : البخاري ، ج 5 ، كتاب النكاح ، باب : المرأة راعية في بيت زوجها ، حديث رقم (4904) ، ص 1996 . و مسلم ، ج 6 ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية ، حديث رقم (20714) ، ص 4828 .

³ فهد عبد الله ، المرجع نفسه .

⁴ أخرجه ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ، (لا.ط ، لا.م ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت) كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة ، حديث رقم (2018) ص 650 .

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿[سورة البقرة : الآية 235] .

7. **حق التأديب :** لقد نص القرآن الكريم على جواز تأديب المرأة الناشز في قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء : الآية 34] ، فللزواج حق تأديب زوجته إذا قصرت في أداء حق عليها ، أو إذا قصرت في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع عليها و حق الله عليها ، هو فعل ما أمرها به و ترك ما نهاها عنه .

● حقوق الزوجة .

رتب عقد الزواج على الزوج حقوقا لزوجته قال تعالى ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة : الآية 228] و قد قسم العلماء هذه الحقوق إلى قسمين : حقوق مالية و حقوق غير مالية و هي كالتالي :

1) الحقوق المالية :

أ - **المهر :** و هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع و هو حق للمرأة و واجب على الزوج بمجرد العقد ، لقوله تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [سورة النساء : الآية 4] و هو عطية مقابل الاستمتاع و لا يدل كثرة المهر أو قلته على شرف المرأة أو وضاعتها و لذلك لا يستحب المغالاة في المهور . و ليس للإسلام قدرا لتحديد المهر ، لان المسلمين يختلفون يسارا و إعسارا ، غنيا و فقيرا ، و قد يكون المهر مالا أو منفعة¹ .

¹ ياسين داود الجماصي ، أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية ، تحق : يونس الأسطل (لا . ط ، غزة ، جامعة

الإسلامية ، 1420هـ / 1999 م) ص 26 و 27 .

ب - النفقة : و قد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الأزواج على زوجاتهم بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة . و المقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام و مسكن ، فتجب لها هذه الأشياء و إن كانت غنية ، لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : الآية 233] و يجب مراعاة في تقدير النفقة حال الزوجين يسارا و إعسارا لقوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [سورة الطلاق : الآية 7] .

ت - السكنى : و هو من حقوق الزوجة ، و هو إن يهيئ لها زوجها مسكنا على قدر سعته و قدرته¹ لقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : الآية 7] .

(2) الحقوق الغير مالية :

أ - إعفاء الزوجة : يجب على الزوج وطء زوجته إذا انتفى العذر ، مع مداعبتها و ملاعبتها ، و أن يصونها مما يسيء إليها ، أو يدنس شرفها ، أو يعتدي عليها ولا يعزل عنها و لا يؤذيها ، و أن لا يأتيها من دبرها ، و أن لا يهجرها بلا عذر مدة قد تعرضها للفتنة² .

ب - حسن العشرة : و يجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته و الرفق بها ، و تقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها³ لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : الآية 19] .

ت - العدل بين الزوجات : في حال تعدد الزوجات ، يجب على الزوج معاملة الجميع زوجاته بالسوية ، من المبيت و النفقة و الكسوة فإن في ذلك تطيبا لقلوبهن و إرضاء لمشاعرهن و حذر النبي ρ من الجور بالميل لإحدى نسائه في المعاملة أو النفقة و الكسوة . و لذلك يكره

¹ جمعية المودة للتنمية الأسرية ، ، دليل الحقوق و الواجبات بين الزوج و الزوجة ، ص 16 .

² ياسين داود الجماصي ، المرجع السابق ص 29 .

³ جمعية المودة للتنمية الأسرية ، المرجع نفسه ، ص 19 .

التعدد بلا سبب خشية الوقوع في الإثم¹ لقوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [سورة النساء : الآية 129].

● الحقوق المشتركة .

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين أشهرها خمسة .

(1) الاستمتاع : إن حل تمتع كل واحد من الزوجين بالآخر في الحدود التي رسمها المولى عز و جل ، من أهم مقاصد عقد النكاح ، يقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [سورة المؤمنون : الآية 5].

(2) حرمة المصاهرة : يترتب على عقد الزواج حظر الزواج لأحد الزوجين و أصول الزوج الآخر و فروعه في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم ، قال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [سورة النساء : الآية 23].

(3) حق التوارث : يثبت التوارث بين الزوجين ، بمجرد العقد فيورث الزوج زوجته ، بمجرد العقد فيورث الزوج زوجته إذا توفيت بعد العقد و هي ترثه كذلك حسب نظام دقيق . يقول تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [سورة النساء : الآية 12].

(4) حسن العشرة : أوجب الحق سبحانه و تعالى على كل واحد من الزوجين أن يتعامل مع شريك حياته ، بمثل ما يحب أن يعامله به ، و يحسن الخلق و المحبة ، و أن يتغاضى عن أخطائه و هفواته و من ذلك قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء : الآية 19].

¹ ياسين داود الجماصي ، المرجع السابق ، ص 30 .

(5) ثبوت نسب الأولاد و التحاقهم بالزوجين : كل مولود يولد بعد الدخول يلتحق
نسبه بهما . حتى لو كان أحد الزوجين في المشرق و الآخر في الغرب . لوجود السبب ، و هو
عقد الزواج ، ما لم ينف الزواج نسبه باللعان
و يترتب على كل حق للزوج أو للزوجة واجب على الآخر فإذا أخل به و أصر على تقصيره ،
أدى ذلك لوجود مشاكل زوجية¹

¹ ياسين داود الجماصي ، المرجع السابق ، ص 32 إلى 34 .

الفصل الأول

النشوز و أحكامه

الفصل الأول : النشوز و أحكامه .

المبحث الأول : مفهوم النشوز و حكمه .

المطلب الأول : مفهوم النشوز .

أ - تعريفه لغة

النشوز : مصدر نشز ، ينشز ، بضم الشين و كسرهما في المضارع .
معناه : ارتفع ، و هو مأخوذ من النشز بفتح الشين و سكونها و هو ما ارتفع من الأرض .
و أصل النشوز الارتفاع و قيل أصله الانزعاج ، و يقال ناشز من الارتفاع و العلو بنفسها عن طاعة زوجها .

و قال ابن دريد¹ : نشزت المرأة و نشصت و نشست بمعنى واحد .
و من يستعرض مادة نشز في كتب اللغة يجد أنها تطلق و يراد بها عدة معان :
منها : الاستعلاء و التعالي و الارتفاع ، و منها : العصيان .
و منها : الامتناع و الخروج عن الطاعة و التمرد و التعدي و الأذى ، و الكراهية ، و البغض ،
و المخالفة و الترك و التقصير

ب - تعريفه اصطلاحاً

النشوز : يكون من المرأة ، و قد يكون من الرجل ، و قد يدعيه كل منهما على صاحبه لذلك عرفه الفقهاء بمعناه العام و بكونه من جانب المرأة أو الرجل على النحو التالي :
● عرفه فقهاء الحنفية بمعناه عموماً بقولهم : هو كراهية كل واحد منهما لصاحبه² .

¹ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري الدوسي، (223 هـ/837 م - 321 هـ/933 م) .

² زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج4(ط: 1 ، لا.م ، دار الكتب العربية الكبرى 1418 هـ / 1997 م) ، ص 76 .

- عرفه المالكية بقولهم : أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه .
- و عرفه القرطبي في تفسيره: هو كراهية احد الزوجين الآخر أو كل واحد منهما لصاحبه
- عرفه الشافعية بقولهم : هو مخالفة كل منهما صاحبه .
- عرفه الحنابلة بقولهم : النشوز هو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه و سوء عشرته .

أما معنى النشوز إذا كان من قبل الزوجة فقد عرفه الفقهاء على النحو الآتي :

- **عند المالكية :** خروج الزوجة عن طاعة الواجبة ، المانعة عن الاستمتاع بها ، الخارجة بلا إذن لمحل تعلم انه لا يأذن فيه التاركة بحقوق الله تعالى كغسل الجنابة و صيام رمضان ، الغالقة الباب دونه .
- **عند الشافعية :** هو عصيان الزوجة لزوجها و تعاليه عما اوجب الله عليها له و ارتفاعها عن أداء الحق و الواجب عليها .
- **عند الحنابلة :** هو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها من طاعته من حقوق النكاح
- **عند الحنفية :** أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه و يمنع نفسها منه بغير حق¹ .
- و عرفه ابن تيميه بقوله : هو أن تنشز الزوجة عن زوجها فتتفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه و نحو ذلك لما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته²

و إما معنى النشوز في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء إذا كان من قبل الزوج :

¹ علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الحنفي الكاساني ، بدائع الصنائع ج(ط:2) ، لا.م ن دار الكتب العلمية ، 1406هـ / 1986 م) ، ص 22 .

² تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن مُجَدِّد بن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي ، كتاب النكاح (ط:1) ، لا.م ، دار الكتب العلمية ، 1408 هـ / 1985 م) ، ص 277 .

- عند الحنفية : أن يكره الزوج زوجته و يباشر الأذى بها¹
- عند المالكية : أن يتعدى الزوج على زوجته و يضاربا بالهجر و الضرب لغير موجب شرعي و الأذى و الشتم و السب و كلعن و غيره
- عند الشافعية : أن يتعدى عليها بالضرب و الإيذاء و أن يسئ خلقه معها .
- عند الحنابلة : أن يضرها بالضرب و التضيق عليها أو أن يمنعها حقوقها من القسم و النفقة و نحو ذلك .

المطلب الثاني : حكم النشوز و دليله

أ - حكم النشوز .

النشوز على وجه العموم معصية من المعاصي أو ذنب من الذنوب لقوله ρ في الزوجة التي تغضب زوجها بغير حق : يجب على الزوجين الابتعاد عنه لما فيه من الظلم و انتقاص الحقوق الشرعية ، و هو تعد على الميثاق الغليظ الذي أخذه الله من الزوجين ، لذلك فالنشوز محرم على الزوجين و قد عده العلماء من الكبائر² .

ب - دليله

النشوز سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة حكمه التحريم و لا يجوز الإقدام عليه لأنه إضرار بالطرف الآخر و بغي و ظلم و كل ذلك محرم بالكتاب والسنة ، و من أدلة تحريم النشوز :

■ من الكتاب : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ

¹ زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين ، المرجع السابق ، ص 76 .

² احمد بن محمد بن علي بن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (لا.ط ، لا.م ، دار الشعب ، 1400هـ / 1980م) ص

نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [سورة النساء : الآية 34].

- وجه الدلالة : رتب الله عز وجل عقوبة على النشوز حيث جعل الهجر والضرب من طرق علاج المرأة الناشز التي لم ينفع معها النصيح والوعظ والتوبيخ، ولا تترتب العقوبة في الشرع إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وبالنشوز تترك الزوجة واجباً وهو طاعة الزوج وتفعل محرماً وهو معصيته ومخالفة أمره.¹

■ من السنة : قول الرسول ﷺ « فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع »².
وجه الدلالة : إن ترتيب عقوبة الهجر على النشوز يدل على حرمة.

قول الرسول ﷺ « إذا دعا الرجل امرأته إلى فوطه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح »
وجه الدلالة : إن عصيان المرأة زوجها إذا دعاها إلى فوطه يعتبر نشوزاً وقد رتب الله - عز وجل - على ذلك لعنة الملائكة عليها ولا يكون ذلك إلا على معصية محرمة.
قول الرسول ﷺ « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلنا فهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » .
وجه الدلالة : بين الحديث أن النساء أسيرات عند الرجال وأنهم يؤمنون عليهن ولا يجوز الإساءة للأسير، فهو دليل على حرمة نشوز الزوج.³

¹ نايف محمد الجندي ، عضل النساء و التفريق للشقاق بين الشريعة و القانون ، (ط:1 ، عمان ، دار الثقافة للتوزيع و النشر ، 1431 هـ / 2010 م) ، ص 95 .

² أخرجه : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قره بللي ، ج 3 (ط:1 ، لا.م ، دار الرسالة العالمية ، 1430 هـ / 2009 م) كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء ، رقم (2145) ص 479 .

³ نايف محمد الجندي ، المرجع نفسه ، ص 96 .

المبحث الثاني : أنواع النشوز .

للنشوز أنواع من بينها:

المطلب الأول : نشوز الزوج .

قد يكون نشوز الزوج بالقول أو الفعل أو بهما معا ، و من صور ذلك :

1. من صور النشوز بالقول :

كأن يهجر زوجته بقطعه كلامه عنها ، أو يخاطبها بكلام خشن و ، أو يعيرها بعيب حسي أو معنوي ، أو يسئ الضن بها ، أو لا يطلبها للفراش .¹ و قد يطلبها بمعصية ، أو يأمرها بارتكاب محظور أو فعل ما حرم عليها ، فإن امتنعت في هذه الحالة فالإثم عليه .

2. من صور النشوز بالفعل :

كأن يترك جماعها بدون عذر شرعي ، أو يتعدى عليها بالضرب و الشتم و الإهانة ، أو يقصد مضارقتها ، أو يمتنع من النفقة عليها في مأكل أو مشرب أو ملبس أو يعرض عنها بسبب مرض فيها ، أو يطأها في دبرها ، أو يهجرها في الفراش . و قد يجمع الزوج بين القول و الفعل كما ذكرنا مما سبق فيعد ناشزا .

المطلب الثاني : نشوز الزوجة و أحكامه .

1. نشوز الزوجة : قد يكون نشوزها بالقول أو بالفعل أو بهما معا و بيانه :

أ - النشوز بالقول و له صورته : كأن تعتاد حسن الكلام و سرعة تلييته إذا دعاها

فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن و يدعوها فلا تجيبه ، أو تجيبه و هي متكرهة متبرمة أو تماطل في إجابته ، و كأن ترفع صوتها عليه ، أو تكلم أجنبيا عنها ن أو تتصل به هاتفيا ، أو عن طريق المراسلة لمقصد غير شرعي .

¹ صالح بن غانم السدلان ، النشوز ، (ط: 4 ، الرياض ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، 1417 هـ) ص 25 و 26 .

و قد تتناول عليه - أي زوجها - بالسب و الشتم و اللعن و القذف ، أو تعيره فيه حسيا أو معنويا . و قد تطلب من أن يخالعه أو لا تبر قسمه إذا أقسم عليها .

ب - نشوزها بالفعل و له صوره : أن تخرج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه حتى و لو لزيارة أبيها ، أو تهرب من بيته ، دون حق شرعي أو تأبى السفر معه أو تخونه في نفسها و ماله أو تكشف مستورا من جسمها ، أو تضاحك الأجانب و تلين في الحديث معهم ، أو تمشي سافرة متبرجة في الشوارع و الأسواق . أو تترك التزين و التطيب لزوجها إذا أراد ذلك ، أو تترك شيئا من حقوق الله كترك الصلاة و الغسل من الجنابة و صيام رمضان . و قد تجمع الزوجة بين القول و الفعل مما سبق من صور النشوز فتعتبر ناشزا بالقول و الفعل معا .¹

2. أحكامها :

أ - الحالة الأولى :امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها.

عقد النكاح يعطي للزوج حق الاستمتاع بزوجه من وطءٍ ونحوه على وجه الوجوب، ولذلك فإن امتناعها عن تمكين زوجها من هذا الحق دون عذر شرعي اعتبره جمهور الفقهاء نشوزاً مسقطاً للنفقة، وعند الحنفية ليس نشوزاً إذا كان في بيت الزوج، وتفصيل ذلك في المذاهب الآتية:

■ المذهب الأول: مذهب الجمهور

يرى أنصار هذا المذهب أن الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي، كأن تمنعه من الوطء، أو مكنته منه دون سائر الاستمتاعات :كاللمس والتقبيل والمباشرة، أو لم تبت

¹ صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق .

معه في فراشه، فإنها تكون ناشزًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء¹: من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

ومما ورد في أقوال الفقهاء :

-**المالكية**: يقول ابن الحاجب²: "وتسقط النفقة بالنشوز، وهو منع الوطاء، أو الاستمتاع"³.

-**الشافعية**: وفي الوسيط: "أن لا تمكن الزوج، وتعصي عليه في الامتناع عصيائًا خارجًا عن حد الدلال، بأن كان لا يمكن الزوج حملها على الطاعة إلا بتعب"⁴.

-**الحنابلة**: وفي السياسة الشرعية: "وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكّنه"⁵.

-**الظاهرية**: جاء في المحلّي ما نصه: "وفرض على الأمة والحرّة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضًا أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإذا امتنعت لغير عذر فهي ملعونة"⁶.

■ **أدلة الجمهور**: استدلو لأرأيهم السابق بالسنة و المعقول :

¹ ابو يحيى زكريا الأنصاري ،اسنى المطالب شرح روض الطالب ،تحقّق: مُحمّد مُحمّد تامر (لا.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1420 هـ / 2001 م) ، ص 412 .

² بو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، (570 هـ 1174 م/ 646 هـ 1249 م)

³ جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب ، جامع الأمهات ،تحقّق: أبو عبد الرحمان الاخضري (ط:1 ، دمشق ، لا.ن ، 1419 هـ / 1998 م) ، ص 332 .

⁴ ابو حامد مُحمّد بن مُحمّد الغزالي ، الوسيط في المذهب ،تحقّق: مُحمّد مُحمّد تامر (ط:1 ، لا.م ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، 1417 هـ / 1997 م)، ص 305 .

⁵ تقي الدين احمد بن عبد الحلیم ابن تيمیه ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية ،(ط:4 ، مصر ، دار الكتاب العربي ، 1969 م)، ص 155 .

⁶ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو مُحمّد ،المحلّي ،(لا.ط ، بيروت، دار الآفاق الجديدة ،د.ت) ص 175 .

-من السنة : و منه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح »¹ وجه دلالة الحديث: يدل الحديث بظاهره على لعن الزوجة، واعتبارها ناشزًا في حال لم تأت إلى فراش زوجها عندما يدعوها لذلك، دون أن يكون لها عذر في هذا الامتناع من حيض أو نفاس أو مرض ونحو ذلك، سواء غضب عليها أم لا؛ لأن طاعتها لزوجها واجبة عليها، واللعن لا يقع إلا من المعصية، فدل على وجوب الطاعة، وأن تركها مخالفة ومعصية تستحق بها اللعن².

-من المعقول :

إن من مقاصد الزواج إحصان المرء نفسه من الوقوع في الفاحشة، وحمايته من مواطن الفتنة، لذا كان من الواجب على الزوجة أن تقوم بهذا الحق عن رضا وطيب نفس؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وهذا من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بينهما، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية. ولكن إذا وصلت الأمور بين الزوجين إلى حد أن الزوج لا يستطيع الحصول على حقه إلا بإكراهها على ذلك ، فإن الحياة الزوجية بينهما تكون مضطربة... ولا يسودها الحب والوئام

¹ أخرجه البخاري ، ج 5 ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، حديث رقم (4898) ، ص 1994 و صحيح مسلم لأبو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري ، الجامع الصحيح ، ج (لا.ط ط ، بيروت ، دار الجيل + دار الآفاق الجديدة ، د.ت) كتاب النكاح ، باب امتناعها من فراش زوجها ، حديث رقم (3614) ، ص 157 .

² معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، (لا.ط ، فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية، 2007 م)، ص 49 .

...وهل هناك نشوز أو عصيان من الزوجة أكثر من أن الزوج لا يستطيع الوصول إلى هذا الحق إلا بإكراهها؟¹

■ المذهب الثاني : الحنفية .

إذا امتنعت الزوجة من تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزة إذا كان ذلك في بيته، أما إذا كان الامتناع في منزلها هي فإنها تكون ناشزة .

وعللوا فتواهم هذه : بأن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها، فإنها تكون محبوسة عنده، وبإمكان الزوج وطأها طوعاً أو كرهاً، وبالتالي لا تكون ناشزة. أما كونها ناشزة إذا كان امتناعها في بيتها ، لأن حيائها في منزلها أمر مستبعد، بخلافه في منزلها .

■ الترجيح :

أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور باعتبار الزوجة ناشزة، بعدم تمكينها زوجها من الوطء، أو مقدماته بغير عذر شرعي و هذا حسب مذهبنا المالكي .

ب - امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر

من حالات النشوز وصوره الشائعة : امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها، أو الانتقال معه إلى المسكن الذي يريده، فإذا طلب الزوج من زوجته السفر معه أو الانتقال إلى مسكن آخر فامتنعت الزوجة، فهل يُعتبر هذا الامتناع نشوزاً منها؟
وجواباً : فإن لهذا الامتناع صورتين:

الصورة الأولى : إذا كان امتناعها عن السفر أو النقلة معه بحق، كأن يكون بقصد استيفاء مهرها المعجل فلا تعتبر ناشزة ، لأن التسليم لا يجب قبل استيفاء العاجل من مهرها، وكذلك لو طالبها بالنقلة إلى دار مغصوبة فامتنعت فإنها لا تعتبر ناشزة ، لأن امتناعها بحق، فلم يجب التسليم.

¹ د محمد حسني سليم ، حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي (ط:1 ، لا.م ، دار الطباعة المحمدية ، 1403 هـ / 1983 م) ، ص

الصورة الثانية: إذا كان امتناعها عن السفر أو النقلة بغير حق، كأن يكون زوجها قد وفأها مهرها العاجل، أو كان المهر مؤجلاً، أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توافر الشروط الشرعية فيه، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشزة على ثلاثة مذاهب¹:

■ **المذهب الأول:** "يعتبر هذا نشوزاً"

يرى أنصاره أن الزوجة إذا فعلت شيئاً مما سبق ذكره في الصورة الثانية فإنها تعتبر ناشزة، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية في ظاهر الرواية.²

-المالكية: أن من النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها، وهذا الامتناع من السفر، أو الانتقال إلى المسكن الجديد يعتبر خروجاً عن طاعة الزوج، وتعد الزوجة بذلك ناشزة³

- الشافعية: على أن عدم تمكين الزوجة لزوجها تمكيناً تاماً يعد نشوزاً منها، بمعنى أنه ليس لها الامتناع من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد " بل إنهم نصوا على النقل إلى حيث يريد الزوج، ونصوا على أن من النشوز امتناعها عن السفر معه، ولو بغير نقله، بشرط أمن الطريق ويعني أمن الطريق: السلام في السفر، وعدم المشقة التي لا تحتمل.⁴

- الحنابلة: على اعتبار امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها نشوزاً.

جاء في كشف القناع: وللزوج أن ينتقل إلى حيث يشاء إذا أوفأها مهرها، ولم تشترط عليه البقاء في بلدها.⁵

¹ معتصم عبد الرحمن مُجَد منصور، المرجع السابق، ص 51 و 57 .

² مُجَد بن أحمد بن أبي سهل السر خري الخزرجي ، المبسوط (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ص 186

³ أبو البركات أحمد بن مُجَد بن أحمد الدريد العدوي ، الشرح الصغير على اقرب المسالك (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت)، ص 511 .

⁴ شمس الدين مُجَد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (لا.ط ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، د.ت) ص 206 .

⁵ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُجَد ، المغني (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت)، ص 611 .

- كما نصّ المتقدمون من الحنفية: على أن امتناع الزوجة من السفر مع زوجها بعد أخذ صداقها يعتبر. نشوزاً فيها يسقط نفقتها وهذا هو ظاهر الرواية.¹

جاء في بدائع الصنائع ما نصّه: وإن كان بغير حق بأن كان الزوج قد أوفأها مهرها، أو كان مؤجلاً فلا نفقة لها، لانعدام التسليم حال وجوبه، فلم يوجد شرط الوجوب فلا تجب، ولهذا لم تجب النفقة للناشزة. ونصّوا على أن الزوجة إذا رفضت البقاء معه في محل عمله، فإنها تعد ناشزة.²

■ **المذهب الثاني:** يرى أنصاره أنه إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها حتى مسافة القصر فأكثر، فإنها لا تعتبر ناشزة. أما دون مسافة القصر، فإنها تعتبر ناشزة، وهذا ما ذهب إليه المتأخرون من فقهاء الحنفية.

■ **المذهب الثالث:** يرى أصحابه أن الزوجة بامتناعها عن السفر مع زوجها لا تكون ناشزة، لأنه ليس له السفر بها جبراً عنها، وذلك لفساد أهل الزمان. وهو قول عند الحنفية، وقال عنه ابن عابدين³: بأنه المختار، وعليه الفتوى. وجعلوا هذه الفتوى: من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان.⁴

■ الترجيح:

الرأي الراجح في هذه المسألة- والله أعلم - هو: أن يترك تقدير موضوع السفر والامتناع عنه للقاضي بحسب الظروف والأحوال، فإذا كان الغرض - السفر - الإضرار بالزوجة والكيد لها

¹ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق، (لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 304.

² أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 129.

³ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198 هـ / 1784 م / 1252 هـ 1836 م).

⁴ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية رد المختار، (لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 147.

بسبب خصومة ونحوها، وتيقن القاضي من ذلك فلا يحكم القاضي هنا بنشوزها، لأن في ذلك إضراراً بالزوجة ولا أمان لها، وإن لم يرفع الأمر إلى القاضي فالقول للزوج بحكم قوامته. أما إن جاء وليد ظروف طارئة، من أجل العمل وطلب الرزق ملاً أو العلاج ونحو ذلك، وأُمنت فيه الفتنة، فامتنعت الزوجة عن السفر، فإن القاضي يحكم بنشوزها في هذه الحالة ¹.

ت - خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه.

أوجب الإسلام على الزوجة ألا تخرج من بيت زوجها دون إذنه قياماً بواجب الطاعة على الزوجة، سواء في أمور العبادات أو الحاجيات، فإن خرجت بغير إذن من زوجها كانت ناشزة. لكن خروج المرأة من بيت الزوجية دون إذن له صورتان:

الصورة الأولى: خروج الزوجة من بيت زوجها بلا إذن الزوج لغير عُذر شرعي:

ذكر الفقهاء أن الزوجة بخروجها من بيت زوجها دون إذن منه أو عذر شرعي تصبح ناشزة، لتعديها على حقوق الطاعة الواجبة عليها، وتفويت حقه الثابت عليها في الاحتباس على ما يقتضيه عقد النكاح. ²

-المالكية: جاء في أسهل المدارك : وتسقط بمنعها الوطاء أو الاستمتاع، وبخروجها بلا إذن، إن لم يقدر الزوج على ردها ولو بالحكم ³.

-الحنفية: فقد جاء في حاشية رد المحتار: وخارجة من بيته - بيت الزوج - بغير حق، وهي الناشزة بالمعنى الشرعي ⁴.

¹ ابن عابدين، المرجع السابق.

² معتصم عبد الرحمن مُجد منصور، المرجع السابق، ص 60.

³ أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، (ط: 2، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص 131.

⁴ ابن عابدين، المرجع نفسه، ص 576.

-**الشافعية**: جاء في نهاية المحتاج: "والخروج من بيته، أي من محل رضي بإقامتها به ، ولو بيتها، أو بيت أبيها - كما هو الظاهر - ولو لعيادة، وإن كان غائبًا، بلا إذن منه، ولا ظنّ رضاه عصيان ¹.

-**الحنابلة**: جاء في المقنع: "وله منعها من الخروج من منزله، فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه ².

■ **دليلهم**: وقد استدل الفقهاء على هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة.

-**القرآن الكريم**: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: الآية 33].

وجه الدلالة: تبين هذه الآية الكريمة أن الأصل في المرأة أن تقرر في بيتها، وأن لا تخرج منه إلا بعذر شرعي أو بإذن زوجها.

قال القرطبي - رحمه الله - : معنى هذه الآية : الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص كل النساء، فكيف . والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن و الإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ³.

-**من السنة المطهرة**:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ « أن امرأةً أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب.... إلى أن قال : ولا تخرج من

¹ الرملي ، المرجع السابق ، ص 206 .

² موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي ابن قدامه ، المقنع في فقه إمام السنة احمد ابن حنبل ، (لا.ط ، السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة ، 1400 هـ / 1980 م) ، ص 107 .

³ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ، (ط: 2 ، مصر ، دار الكتب المصرية ، 1353 هـ / 1935 م) ، ص 117 .

بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة :ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع قيل :فإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً¹ »

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن من حقوق الزوج على زوجته القرار في بيت الزوجية، وعدم خروجها منه إلا بإذنه، فإن خالفت أمره كانت ملعونة وصارت ناشزة .

الصورة الثانية :خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها لعذر مشروع .

خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها لعذر شرعي لا يعد من باب النشوز، ولا تكون الزوجة في هذه الحالة ناشزة، هذا ما صرح به الفقهاء .

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للأعذار المشروعة، التي لا يعد خروج الزوجة معها نشوزاً:

(1) أن يشرف البيت أو بعضه على التهدم، فيتطلب هذا أن تخرج دون إذن زوجها، لقوله

تعالى ﴿ وَ لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة : الآية 195].

(2) إذا أكرهت على الخروج ظلمًا، أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق،

لقوله عليه ρ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »² .

(3) إذا خرجت الزوجة دون قصد النشوز، وفي غيبة الزوج عن البلد بلا إذنه، لزيارة قريب

غير أجنبي أو أجنبية فإنه لا يعد في العرف نشوزًا، وظاهر ذلك أن محله ما لم يمنعها قبل

سفره، أو يرسل لها بالمنع³ .

ث -عدم طاعة الزوج فيما يتعلق بحقوق الله تعالى

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار ترك الزوجة لحقوق الله - تعالى - وفرائضه من النشوز

المسقط للنفقة، عدا المالكية فقد ذهبوا إلى اعتباره نشوزًا.

¹ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ، السنن الكبرى، تحقق : مُحمَّد عبد القادر عطا (ط:1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،د.ت) ،القسم و النشوز ،باب ما جاء في بيان حقه عليه ،حديث رقم (14713) .

² أخرجه ابن ماجه في السنن ،ج1 ، تحقق : خليل مأمون شيحا (ط:2 ، بيروت ، دار المعرفة ، 1418 هـ / 1997 م)، باب طلاق المكره و الناسي ، حديث رقم (2043) ، ص 659 .

³ الرملي ، المرجع السابق ، ص 208 .

ولكنهم جميعاً اختلفوا في إباحة تأديب الزوج لزوجته وتعزيرها على ترك حقوق الله تعالى، وانقسموا في حكم هذه المسألة إلى:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز للزوج أن يؤدب زوجته أو يعزرها على ترك حقوق الله وفرائضه، كالصلاة. مثلاً، وهم الشافعية في المعتمد من المذهب، وبعض الحنفية وفيهم: محمد بن الحسن¹، - رحمه الله -².

وهذه بعض النصوص المؤيدة لهذا الرأي:

- الفقه الحنفي: يقول صاحب أحكام الصغار : ليس للزوج ان يضرب امرأته على ترك الصلاة³.

- الفقه الشافعي: جاء في أسنى المطالب : وللزوج ضرب زوجته لنشوزها، ولما يتعلق به من حقوق عليها، لا لحق الله تعالى، لأنه لا يتعلق به ، وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة⁴.

الرأي الثاني: يرى أنصاره أنه يباح للزوج ضرب زوجته أو تعزيرها إذا هي تركت أو قصرت في حقوق الله تعالى وفرائضه، وهم: المالكية والحنابلة وكثير من الحنفية، إلا أن المالكية اعتبروا هذه الحالة نشوزاً دون غيرهم. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم : الآية 6] ، وقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه : الآية 132].

¹ محمد بن الحسن الشيباني ، نشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة (131 هـ / 189 هـ) .

² عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، (لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت) ص 505 .

³ محمد بن محمود بن الحسين بن احمد ، الأسروشي، جامع أحكام الصغار ، تحق : ابي مصعب البدري و محمود عبد الرحمان عبد المنعم (لا.ط ، القاهرة ، دار الفضيلة ، د.ت) ص 168 .

⁴ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، اسنى المطالب ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ، ص 412 .

ومن النصوص المؤيدة لهذا الرأي:

- **الفقه المالكي** : جاء في أسهل المدارك : إن نشزت المرأة على زوجها بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن منه . لمكان لا يجب خروجها له، أو ترك حق من حقوق الله تعالى، كالصلاة بغير عذر شرعي¹.

- **الفقه الحنفي** : جاء في ملتقى البحر : وللزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة إذا أرادها الزوج، وكانت قادرة عليها ... وترك الصلاة كما في الدرر وغيره².

- **الفقه الحنبلي** : وجاء في الفروع : فإن لم تصل فقد قال أحمد : أحشى أن لا يحل لرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن³.

■ الترجيح :

أرجح إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من المالكية والحنابلة وكثير من الحنفية : من أن الزوج له الحق في تأديب زوجته على ترك حقوق الله تعالى ، و لا أرى اعتبار ذلك من النشوز المسقط للنفقة ، لأن هذا الحق لله تعالى وليس خاصاً بالزوج . و -الله أعلم- .

ج - نفقة الزوجة الناشز . إذا لم ترجع الزوجة عن نشوزها ، بالرغم من استخدام الزوج وسائل التأديب الواردة في قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] .

و استمرت في نشوزها ، فهل تسقط نفقتها مدة نشوزها أو لا ؟

¹ الكشناوي ، المرجع السابق ، ص 131 .

² ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ، ملتقى البحر ، تحق خليل عمران المنصور (ط:1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1998 م) ، ص 375 .

³ محمد بن مفلح المقدسي ، الفروع في مذهب الامام احمد بن حنبل ، (ط:1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ / 1997 م) ، ص 258 .

و للإجابة على هذا الأخير وجدنا اختلاف في رأي الفقهاء على مذهبين فمنهم من أسقطها و منهم من لم يسقطها في حالة نشوز الزوجة

■ **المذهب الأول :** فالزوجة الناشز لا نفقة لها و لا سكنى و هذا قول عامة أهل العلم من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الحنفية .

■ **المذهب الثاني :** الزوجة الناشز لها النفقة و هذا ما ذهب إليه الحكم بن عتيبة ¹ و أبو محمد علي بن حزم الظاهري ² و ابن القاسم ^{3 4}

أدلة المذهب الأول : استدل أنصاره بدليلين .

(1) **الإجماع :** حكاه الرملي في النهاية ⁵ و ابن الهمام في فتح القدير ⁶ .

(2) **من المعقول :** قالو أن الفقه عوض عن التمكين و الاستمتاع ، أو الاحتباس المؤدي إلى المقصود من الجماع أو دواعيه ، بدليل أن النفقة لا تجب للزوجة قبل تسليمها إليه

¹ أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي توفي الحكم بن عتيبة بالكوفة في خلافة هشام بن عبد الملك (50 هـ / 115 هـ) .

² أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي (30 رمضان 384 هـ ، 7 نوفمبر 994 م / 28 شعبان 456 هـ ، 15 أغسطس 1064 م)، بـ ولبة يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفاً وتأليفاً بعد الطبري، وهو إمام حافظ . فقيه ظاهري، توفي في منزله في أرض أبويه منت ليشم المعروفة بمونتيخار حالياً، وهي عزة قريبة من ولبة .

³ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة (132 هـ - 191 هـ / 750 م - 806 م)، صاحب الإمام مالكاً عشرين عاماً، وقد كان ابن القاسم من تلاميذ الإمام مالك المخلصين، يسمع من شيخه، ويحفظ جيداً، ويعمل بنصحه .

⁴ معتصم عبد الرحمن محمد منصور، المرجع السابق ، ص 93 .

⁵ الرملي ، المرجع السابق ، ص 205 .

⁶ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، فتح القدير (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت)، ص 334 .

، و إذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين فإن منعه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول¹

أدلة المذهب الثاني : استدل الظاهرية و من وافقهم بالقرآن و السنة النبوية و الآثار :

(1) من القرآن : قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] .

و وجه الدلالة أن الله - عز و جل - قد أخبر أنه ليس على الناشز إلا الموعظة الحسنة ، و الهجر في المضجع ، و الضرب غير المبرح و لم يسقط عز و جل نفقتها و لا كسوتها و بالتالي فإن القول بمعاقبتها بمنعها حقها في النفقة و الكسوة شرع في الدين لم يأذن به الله - عز و جل - فهو باطل ، و النشوز و إن كان فيه ظلم للزوج إلا أنه لا يحل له منعها من ماله الذي هو حق لها ، إلا أن يأتي بذلك نص.

(2) من السنة النبوية : قوله عليه الصلاة و السلام في خطبته يوم عرفة في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - « ... و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف » .

و وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قد عم كل النساء في وجوب النفقة على الزوج ، و لم يخص ناشزا من غيرها ، و لا صغيرة و لا كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل بها حرة كانت أو أمة².

(3) من الآثار : و منها ما رواه نافع - رضي الله عنه - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كتب عمر ابن الخطاب إلى أمراء الأجناد ، أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا ، أو يفارقوا فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب¹.

¹ ابن قدامه ، المغني ، المرجع السابق ، ص 281 .

² ابن حزم ، المرجع السابق ، ص 113 .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : لم يخص عمر ناشزا من غيرها و لم نعلم لعمر في هذا مخالفا من الصحابة - عليه السلام - و لا يحفظ منع الناشز من النفقة عن احد من الصحابة .² فدل ذلك على عموم وجوب النفقة لكل الزوجات .

(4) من المعقول : رد ابن حزم على الجمهور من ناحيتين

أولا : أنهم استحلوا الظلم في مقابل الظلم ، أي استحلوا ظلم الناشز في منعها حقها من اجل ظلمها للزوج في حقه ، و هذا الظلم بعينه ، و الباطل صراحا .

ثانيا : تنافس القائلين بسقوط النفقة بالنشوز حيث أوجبوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم : " أن النفقة بإزاء الجماع " .

■ **الترجيح :** بعد عرض أدلة الفريقين فغني أرجح برأي الجمهور ، القائلين بسقوط النفقة للزوجة الناشز و ذلك لقوة أدلتهم و سلامتها عند المعارضة في مجملها .

المطلب الثالث : النشوز منهما معا (الزوجين)

النشوز و النفور و الشقاق و سوء العشرة من الزوجين معا مجلبة للهم ، و الغم ، و له عواقب وخيمة و آثار سلبية لا يقتصر أثرها على الزوجين فحسب بل يتعداه إلى الأسرة و الأولاد و المجتمع اجمع .

و يكون النشوز من كلا الزوجين في حالات كثيرة منها :

¹ مصنف ابن ابي شية حديث رقم (197) ، ص 149 . و السنن الكبرى للبيهقي ص 469 .

² ابن حزم ، المرجع نفسه ، ص 250 .

أن يكره كل واحد منهما العشرة مع الآخر ، أو تجمد العاطفة الزوجية بينهما فيجاني كل واحد صاحبه و ينفر منه . أن يتعدى كل واحد على الآخر بالضرب و الشتم و الإهانة و يضاره و يضيق عليه ، أو يتعالى عليه و يخالف أوامره و يعصي مطالبه ، أو لا يوافق مزاح كل منهما الآخر .¹

¹ صالح بن غانم السدلان ، النشوز ، المرجع السابق ، ص 27 .

الفصل الثاني

الوقاية من النشوز

و علاجه

الفصل الثاني : الوقاية من النشوز و علاجه.

المبحث الأول : الوقاية من النشوز .

المطلب الأول : أسباب النشوز

نعلم جميعا أن سعادتنا رجالا و نساء منوطة بان نكون عند الأوامر الشرعية التي أوجبها الله علينا .

فالرجل السعيد في حياته الزوجية هو القائم بالواجبات التي كلفه الله بها و المطالب بالحقوق التي أعطاها الله له ، و المرأة السعيدة هي التي تقوم بواجبها و تؤدي حقوق زوجها .
و لكن قد لا يلتزم كل من الزوجين أو أحدهما بالمنهج الشرعي فيحيد عن الأوامر ، و تتجاذبه نوازع الحياة فتخرج به عن الطريق السوي و السلوك الصحيح المستقيم . و حينئذ يدب الخلاف بين الزوجين و تتهدد العلاقة الزوجية بالانفصام و الانهيار ، فينطلق نذير الخطر ليبدد وئام الأسرة و صفائها .

و الملاحظ في عصرنا هذا أن الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة بصورة لم تكن موجودة من ذي قبل و النزاع المستشري بين الأزواج يجعل البيوت تعيش دائما في اضطراب و نكد مستمرين و ذلك يهدد الأولاد بالنشوز و الضياع .

و النشوز لا يأتي صدفة ، بل هناك دوافع ترجع إلى طبيعة الزوجة ، أو إلى طبيعة الزوج كما أنها ترجع إلى ولي الزوجة و أقاربها أو ترجع إلى عوامل أخرى و لتوضيح ذلك نتبع ما يلي :

المطلب الأول : أسباب النشوز من طرف الزوج و أقاربه .

● قد يكون الزوج نفسه سببا في عصيان زوجته و تمردا فمثلا : ميله الشديد إلى البخل و التقدير ، و العصبية الزائدة و شدة الانفعال ، و الميل إلى العنف و الشدة و القسوة و التسلط و فرض الإرادة في كل شيء ، دون الاعتماد على التشاور و التفاهم .

- و قد يكون سبب ذلك قراء السوء - عياذا بالله - الذين يبدرون بذور الشر و الفساد بين الرجل و المرأة بما يدعوه و يدفعه إلى كرهها و بغضها و الرغبة في الانفصال عنها .
- و قد يكون ذلك شدة الطيبة إلى حد الزيادة إلى أن تنمر الزوجة و تجعلها مسيطرة و من ثم تعصي أوامره و تستعلي عليه .
- قد يباشر أنواع أخرى من الأذى مع زوجته بسبه أو شتمه أو لعنه لها أو لأهلها لأنفه الأسباب .
- و قد يأمرها بارتكاب محرم أو محظور : كالتبرج و السفور و الاطلاع على الأجانب ، و الذهاب إلى أماكن اللهو و المنتديات أو الوطء من دبرها .
- و من نشوز الزوج أن يمتنع عن أداء الحق الواجب عليه كأن يضيق عليها في المعيشة من المأكل و المشرب و الملبس و نحوه أو يسكنها في مسكن لا يليق و حالها و كأن يمنعها حقها في القسم و المبيت بدون عذر ، أو يظلمها فيه . و كأن يقصر في القوامة على زوجته و أولاده بإهمال مصالحهم ، أو يفصل ما يسيء إلى زوجته بالهزم و الغمز و بعض التصرفات الهزلية بما يغطي من كرامتها و يجرح شعورها .
- أو يرتد عن الإسلام - عياذا بالله - و هذا نشوز يبيح فسخ العقد إلى أن يرجع إلى الإسلام .

المطلب الثاني : أسباب النشوز من طرف الزوجة و أقاربها .

- عدم التزام المرأة بواجبها كربة بيت و خروجها عن طبيعتها الخلقية بها ، مما يجعل الزوج ينفر من تصرفاتها الممقوتة و يعيش حياة نفسية قلقة تساوره الوسواس من تلك الحياة الزوجية المنفرة .
- عدم احتمال الحياة الزوجية و جهلها بالحقوق الشرعية و الواجبات التي لزوجها عليها¹

¹ صالح بن غانم السد لان ، المرجع السابق ص 29 و 31 .

- قد ترسم خيال المرأة صورة خيالية حاملة عن حياة ناعمة مفروشة بالورد و الرياحين قبل الزواج ، دون أن تدرك ما للزوج من أعباء و مسؤوليات لابد أن تقوم بها الزوجة حتى يكتب لهذا الزواج النجاح و الاستمرار .
- قد تنزع المرأة إلى حب السلطة و السيطرة على الزوج مقدرات بحياته فتبسط نفوذها أو سلطانها عليه ، و على أقاربه ، و تحد من علاقته بهم ، و بالطبع الزوج يرفض هذا التسلط .
- قد يرجع النشوز إلى بعض صفات المرأة و خصائص شخصيتها ، كمن تهوى النكد و جلب الهم و الغم لزوجها .
- و قد يرجع نشوز المرأة إلى صديقاتها في العمل ، و المحيطات بها إذا كن قرينات السوء - عياذا بالله - فتندفع دون تفكير سليم إلى التمرد و العصيان و الشعور بالضجر و التبرم من حياتها مهما كانت حياة رغدة ميسورة .
- إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا تحبه ، و إجبارها على الزواج من لا ترضى به زوجها لها مراعاة للقربة أو تحقيقا لربح مادي أو عرضا باليا أو مصلحة شخصية .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية¹ - رحمه الله - و يجب على ولي الزوجة أن يتقي الله فيمن يزوجه بها ، و ينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء ، فانه إنما يزوجه لمصلحتها لا لمصلحته ، و ليس له أن يزوجه بزواج ناقص لغرض له ، مثل أن يزوجه لرجل لمال بيدله له ، و قد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج .
- و قد يرجع سبب نشوز المرأة إلى وجود خلاف بين الزوج و أهل الزوجة ، فبدلا من أن يقدموا لابنتهم النصيح و يشجعونها على الطاعة و الالتزام يؤلبونها على زوجها و يؤججون نار العداوة بينهما . و هذه من أهم الأسباب الباعثة للنشوز .

¹ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (661 هـ - 728 هـ/1263م - 1328م) المشهور باسم ابن تيمية . هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد منتسب إلى المذهب الحنبلي . وهو أحد أبرز العلماء المسلمين خلال النصف الثاني من القرن السابع والثالث الأول من القرن الثامن الهجري.

المطلب الثالث : أسباب النشوز من طرف الزوجين .

- التباين النفسي و الأخلاقي بين الزوجين ، و إرتفاع مستوى المعيشة و إنخفاض مستوى الدخل في بعض البلاد العربية و الإسلامية .
- إنحراف أحد الزوجين في تفكيره ، أو في بعض سلوكياته كشرب الخمر و ممارسة المحرمات .
- كأن يمرض أحد الزوجين أو يصاب بعاهة تمنعه من القيام واجباته ، أو إفلاس مفاجئ للزوج يفرض على الزوجة نمطا جديدا لا تتحمله فتعلن العصيان و تنبهر بهذا العيش ، و قل من تتحمل ذلك من النساء لقلّة إيمانها و سوء تربيتها¹ .

¹ صالح بن غانم السد لان ، المرجع نفسه ص 34

المبحث الثاني : علاج النشوز .

إذا هبت رياح النشوز ، لتعكر صفو الحياة الزوجية ، و امتدت وساوس الشيطان من قبل الزوجين لتغريهما بالعصيان ، و تحملهما على التمرد على الطاعة ، بما أوجبه عليهما الشرع ، حتى ظهرت أمارات و دلالات واضحة تنذر بنشوزهما إما بالفعل : كأن يجد أحدهما من الآخر إغراضا أو عبوسا بعد لطف و طلاقة وجه ، و إما بالقول : كان يجب احدهما الآخر بكلام خشن بعد أن كان لين ، فإن القرآن الكريم نص على وسائل علاجية لكي ينعما بحياة أسرية دافئة ملؤها المحبة و الوئام . و لتوضيح هذه الوسائل نوجزها في ثلاث مطالب و هي كالتالي :

المطلب الأول : علاج نشوز الزوج .

المراد بنشوز الرجل هنا ترفع الرجل بنفسه عن المرأة ، و تحافيه عنها بأن يمنعها نفسه ونفقتة والمودة التي بينهما ، فإذا خافت المرأة من زوجها نشوزاً و إستعلاء و إرتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها لسبب من الأسباب أو خافت إغراضا بأن ينصرف عنها ، أو ببعض منافعه التي كانت له منها ، و لقد نص القرآن الكريم بعلاج هذا النشوز في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [سورة النساء : الآية 128] . و على الزوجة أن تستجمع كل حيلها و ذكائها و حنكتها لتكشف سر فتور زوجها ، و لتدرس أسباب نفوره في تلطف و كياسة .

• الوعظ¹ :

¹ محمد بن احمد بن محمد عيش ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل ، (لا.ط ، لا.م ، دار الفكر ، 1410 هـ /

أ - من قبل الزوجة : تعمل الزوجة إستشارة مشاعر الرغبة و الرهبة من الله عند الزوج إذا بدا منه تغير في السلوك و إختلاف في طريقة المعاملة من حسن إلى سيء ، و من رقة و لين إلى خشونة و غلظة ، فينبغي عليها ألا تتغافل أو تتجاهل عن ذلك و تسكت ، ليسهل الإصلاح و لا يترسخ الخلاف ، لأن المشاكل - و خاصة الأسرية - إذا تركت زادت و تعمقت و إنتشرت مثل النار ، لذلك ينبغي أن تعالج الأمور بحكمة و روية ، و تحاول الزوجة التعرف على السبب و منشأ الخلاف بينهما ، ثم تحاول و بلا تدخل أحد بينهما و بأسلوب رقيق و كلمات لينة أن تكسب رضاه ، لتذكره بحق الله الذي لها عليه ، و بوصية الرسول ﷺ بالإحسان إليها و الإغضاء عن أخطائها ، و تذكره بأنه لها حقوق عليه ، كما له حقوق عليها .

ب - وعظ الحاكم : إذا لم يقتنع بوعظها ، و استمر في إعراضه عنها و تقصيره بحقها ، و إساءته لها ، رغم استمالتها له رفعت أمرها للحاكم ، فيعظه و يزجره و يهدده . و قد ذكر الدسوقي طريقتين لعلاج نشوز الزوج و للقاضي أن يسلك ما شاء منهما ، و هذه عبارته (الحاصل انه يعظه إن جزم بالإفادة أو ظنها أو شك فيها ، فإن لم يفد ذلك ضربه ، إن لم جزم بالإفادة أو ضنها ، وهذه الطريقة ظاهر النقل ، و هناك طريقة أخرى يعظه أولاً فإن لم يفد أمرها بهجره ، فإن لم يفد ضربه ، و الطريقتان على حد سواء)¹.

• الصلح :

أ - من جانبها : إذا لم يفلح الوعظ ، و لم يأتي بنتيجة ، فتحاول الزوجة أن تسترضيه و ان تتصلح معه بالتنازل عن بعض حقوقها ، بان تسقط حقها أو بعضه في النفقة أو

¹ الدسوقي ، شمس الدين مُجَّد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (لا.ط ، لا.م ، دار احياء الكتاب العربي ،

د.ت) ، ص 343 .

الكسوة أو المبيت أو غير ذلك ، و لا عليه في قبوله¹ أو إعطائه شيئا من المال إن كان معها إن علمت أن ذلك يجدي معه .

ب - تدخل الآخرين : إذا لم يفلح الوعظ و التذكير ، ولا الصلح و التنازل عن بعض الحقوق ، و حل النزاع في أضيق نطاق و بعيدا عن إطلاع الناس ، فتحاول إدخال بعض الأهل من ذوي التقى و الصلاح من أهلها ، كالأشقاء لها أو له ، لإقناعه بخطئه و إصلاح الخلل ، و ذلك بإرشاده و إقناعه بفساد سلوكه و تصرفه ، و أثر ذلك على الحياة الزوجية و إن كان الخطأ منه ، و إن كان له بعض الملاحظات و المآخذ عليها أشعرها بذلك .

● الإسكان بجوار عدل :

إذا أذى الزوج امرأته ، و لم يوفها حقها و رفعت أمرها للقاضي نهاه ، فان لم ينتهي طلبت تعزيره عزره أن أثبت ذلك ، و إلا اسكنها القاضي بجوار عدل مقبول لدى القاضي ، و ذلك يمنع الزوج من التعدي عليها².

● الهجر :

إذا أستمز الزوج في إساءته لها بغير حق ، و لم يجد معه التعزير و الإسكان بجوار عدل و رفعت أمرها للقضاء و تحقق القاضي أنه مكثت عنده سيضرها ضربا مبرحا لكونه جسورا عليها ، أو

¹ ياسين داود الجماصي ، أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية ، تحقق : يونس الاسطل (لا . ط ، غزة ، جامعة الإسلامية ، 1420هـ / 1999 م) ص 58 .

² صالح بن عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل (لا.ط ، بيروت ، المكتبة الثقافية ، 1347 هـ)

كان له سوابق مع غيرها ، و هدها أن يفتك بما حال بينهما حتى يغلب على الضن انه هدا و عدل ¹ و ربما كان ذلك أشق عليه ، و لا يكون الهجر إلا بعد التعزير و الإسكان .

المطلب الثاني : علاج نشوز الزوجة .

كما عالج القرآن الكريم نشوز الرجل ، لزوجه وتمرده عليها ، فإنه قد عالج - أيضا- نشوز المرأة بما يضمن للزوج حقوقه و عدم الإضرار بها ، أو التعدي عليها. في قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء : الآية 34] .

الفرع الأول : الوعظ .

الوعظ هو الحد الأدنى لتأديب ، و أولى خطوات علاج النشوز .
و الوعظ و الإرشاد يختلف باختلاف حال المرأة ، فمنهم من يؤتل في نفسها التخويف من الله و عقابه على النشوز و منهم من يؤثر في نفسها التهديد و التحذير من سوء العاقبة في الدنيا و الرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته .²
و قد اتفق العلماء سلفا و خلفا على وجوب الموعظة ما دامت توافق قواعد الشريعة و دليل جوازها .

-بالكتاب قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] .

¹ الغزالي مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد ، الوسيط في المذهب ، تحق : احمد محمود إبراهيم ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، 1417 هـ / 1997 م)

ص 306

² مُجَدِّد رشيد رضا ، تفسير المنار ، (ط: 2 ، لا.م ، لا.ن ، 1366 هـ / 1947 م) ، ص 59

- و بالسنة النبوية : عن أبي حمزة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ρ عن أوسط أيام التشريق - فذكره حديثا طويلا و فيه - أن رسول الله ρ قال : « فان خفتن نشوزهن فعظهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن ضربا غير مبرح »¹ .
- و قد اجمع الصحابة و التابعون و من بعدهم إلى يومنا هذا على مشروعية الوعظ في حالة نشوز المرأة و لم ينكر احد عليهم فكان إجماعا .
- و أيضا هو حائل عقلا و واقع فعلا .

الفرع الثاني : الهجر .

1. تعريف الهجر لغة و اصطلاحا .

- أ - لغة : هو الترك و القطع و عدم الاتصال بالمهجور²
- ب - اصطلاحا : عدم مضاجعة الزوج لزوجته ، و ترك محادثتها دون الثلاث و عدم الاتصال بها و التعامل معها ما شاء .
- و قد دل الكتاب و السنة و الإجماع و العقل على جوازه و هو نوع من التأديب للزوجة عندما لا يجدي معها الوعظ :

- من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] .
- و من السنة النبوية ما روى الإمام احمد في مستنده : أن الرسول ρ هجر نساءه شهرا .
- و من الإجماع فقد اتفق السلف و الخلف على جوازه إذا كان فيه صلاح المرأة و إرجاعها إلى رشدتها .

¹ احمد ابن حنبل ، ج 5 ، (لا.ط ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، د.ت) ، مستند الإمام احمد ابن حنبل ، حديث رقم (20714) ص 72 .

² جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، (لا.ط ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي 1419 هـ / 1999 م) ،

- كما دل العقل على جوازه و وقوفه فعلا .

2. **كيفية الهجر :** يكون الهجر بالقول و الفعل .

أ - **الهجر بالقول :** و هو أن يترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فاقل و قد اتفق الفقهاء على جواز الهجر في الكلام ثلاثة أيام فما دون ¹.

و إستدلوا على ذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » ² فإذا أزداد على ثلاثة أيام حرم عليه ذلك و أثم بالاتفاق .

ب - **الهجر بالفعل :** يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالفعل كان يترك فراشها أو جماعها أو هما معا ، أو يهجر غرفتها و يضاجع أخرى في قسمها ، و يجوز هجرها في بيت آخر إذا أعظمت المعصية و ذلك كإبلاء النبي ﷺ من نساءه شهرا و اعتزاله في المشربة ³ . و للزوج أن يختار من الهجر ما يراه مناسبا بحيث يكون رادعا و زاجرا ، سواء هجر المضجع أو الجماع أو هما معا ، أو هجر غرفة أو حجرة المبيت ، يشترط أن لا يؤدي إلى مفسدة ، و أن لا يكون أمام الأطفال و الناس حتى لا تزيد الجفوة و تسوء العشرة ⁴.

¹ صالح بن غانم السدلان ، النشوز ، (ط: 4 ، الرياض ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، 1417 هـ) ص 40 .

² مسلم ابن الحجاج ابن الحسن القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح ، تحقق :مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي ج 4 ، (لا.ط ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، حديث

رقم (2561) ، ص 1984

³ صحيح البخاري ، كتاب الصوم ج 2 ، باب 11 ، ص 229 .

⁴ صالح بن غانم السدلان ، المرجع نفسه ، ص 41 .

3. مدة الهجر : و الهجر نوعان : هجر بالفعل و هجر بالكلام .

أ -الهجر بالفعل : هو ترك جماعها ، بان يضاجعها في الفراش و يوليها ظهره . و مادام الشرع أباح للزوج هجر زوجته في المضجع عند نشوزها ، فهل يقيد هذا الهجر بمدة محددة أم انه لا يتقيد بمدة محددة ؟

- و للإجابة على ذلك فان للفقهاء آراء مختلف فيها و هي :

الرأي الأول : أن هذا النوع من الهجر له مدة محدودة شهر ، و لكن له زيادة على ذلك إلى أربعة أشهر قياسا على حكم الإيلاء و هذا رأي المالكية¹

■ و دليلهم :

- من القرآن : قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [سورة البقرة : الآية 226] .

- من السنة : ما ثبت عن النبي p أنه هجر زوجته شهرا .

- و في سراج السالك فان لم تتعظ هجرتها في المضاجع ، فلا يضاجعه ا ، و لا يباشرها لعلها ترجع إلى شهر ، فان زاد على الشهر لا يبلغ أربعة أشهر ، إذ الوارد في التأديب الشهر فقط² .

¹ محمد عيش ، شرح الجليل على مختصر العلامة خليل (لا.ط ، لا.م ، دار صادر) ج ، ص 176 .

² الشيخ عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ، سراج السالك ج 2 ، (لا.ط ، لا.م ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، 1423 هـ / 2002 م) ، ص 82 .

■ و يناقش هذا الرأي بما يلي :

- أما حديث هجرته p شهرًا ، فانه ليس فيه دليل على ان الهجر فوق الشهر غير جائز¹ .
- أما القياس على الإيلاء فهو قياس مع الفارق ، لان الهجر في النشوز وسيلة للتأديب الزوجة على تمردها ، إما الإيلاء فقد يكون من غير تمرد من الزوجة ، و لذا لم يشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة . و كذلك فإن الإيلاء يمين (حلف) ، و الهجر ليس يمينًا فلا يقاس عليه 2

الرأي الثاني : لا يتقيد هجر الزوج لزوجته بمدة محددة ، فله أن يهجرها ما شاء حتى ترجع عن نشوزها و عصيانها ، و هو رأي الشافعية³ ، و الراجح عند الحنابلة⁴ .

■ و دليلهم

- استدل أصحاب هذا الرأي بالإطلاق الوارد في الآية : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] فجاءت إباحة الهجر دون تقيد بمدة زمنية ، و الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ، حتى يدل دليل على تقييده⁵ .
- و استدلوا بالمعقول : و هو أن الهجر يقصد منه إصلاح الزوجة ، فمتى صلح حالها انتهى الهجر و معلوم أن صلاح النساء يختلف في وقته باختلاف طبائع النساء فلا يتحدد .

¹ احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري ج١ (لا.ط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، د.ت) ، ص 375 .

² ابو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ج٣ ، (لا.ط ، لا.م ، لان، د.ت) ، ص 225 .

³ محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ج٤ (لا.ط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ، ص 426 .

⁴ إبراهيم محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ج٧ ، (لا.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية 1419 هـ / 1997 م) ، ص 214 .

⁵ سالم ، المرجع نفسه .

- و قال الشافعي في الأم : و يهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز¹ .
- و قال الماوردي : إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحاً² .
- ❖ الترجيح : حسب ما تقد من أدلة فأني أرجح حسب رأيي ما ذهب إليه كل من الشافعية و الحنابلة في عدم تحديد مدة الهجر في المضجع .
- ب - الهجر بالكلام : هو الإمتناع عن الكلام ، و الأصل في هجر الزوجة أنه هجر المضجع لا هجر الكلام ، لظاهر الآية ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] .

- و بعد أن اتفق الفقهاء في جواز الهجر في الكلام مع الزوجة الناشز ، إلا أنهم اختلفوا في المدة المباحة للهجر و ذلك على رأيين :
- الرأي الأول : عند الجمهور ، عدم جواز الهجر لأكثر من ثلاثة أيام حتى لو إستمرت في نشوزها³ .

■ و دليلهم :

- قوله p « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ، و يعرض هذا ، و خيرهما الذي يبدأ بالسلام » .
- و من نصوص الفقهاء في هذا الرأي هي :

¹ الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ج ، (لا.ط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت)، ص 207 .

² أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير ج (ط:1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1997 م)، ص 598 .

³ موفق الدين بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ، المقنع ج 3 ، (ط:1 ، جدة ، مكتبة السوادي ، د.ت)، ص

- قال الشافعي : و يهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ، و لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن الله عز و جل إنما أباح الهجر في المضجع ، و تكون بغير هجرة الكلام ، و كذلك نص النبي ρ أن يجاوز بالهجر في الكلام ثلاثا ¹.
- و يقول ابن قدامه : فله هجرها في المضجع لقوله تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] قال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك ، فأما الهجر أن في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ².

الرأي الثاني : قال به نجل ابن عابدين في حاشيته ³ و ابن تيميه من الحنابلة ⁴ و قول بعض الشافعية ⁵ . أن للزوج هجر زوجته زيادة على ثلاثة أيام ، إذا قصد تأديبها وردّها عن النشوز .

■ و دليلهم :

- أن النبي ρ هجر الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك أكثر من ثلاثة أيام ، و نهي الصحابة - رضوان الله عليهم - عن كلامهم .
- أن النبي ρ هجر نسائه شهرا .

¹ الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ،المرجع السابق .

² موفق الدين بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ، الكافي ج3 ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ، ص 92 .

³ ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي ، حاشيته قرّة عيون الاخبار تكملة رد المختار على الدر المختار ج (لا.ط ، بيروت ، دار صادر ، د.ت) ص 143 .

⁴ تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى ، (لا.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) ص 203 و 207 .

⁵ محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج ج ، (ط:8 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003 م) ، ص 3 .

- ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده ، و الزوج زوجته ، و نحو ذلك لا يتضيق بالثلاث .¹

❖ الترجيح : أرجح رأي القول الأول و هو رأي الجمهور ، نظرا لاتفاقهم و قوة دليلهم

لحديث الرسول p : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

الفرع الثالث : الضرب .

لقد عرف الضرب في اصطلاح الفقهاء بمعناه العام و هو اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن ، سواء ترك أثرا أم لم يترك ، دون النظر للآلة المستعملة . و للضرب أقسام :

1. أقسام الضرب .

أ - الضرب المبرح : هو التشديد الشاق الذي يخشى منه كسر عظم أو تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو تشويهه .

- و هذا النوع من الضرب ممنوع ، منهي عنه شرعا ، و هو من المحرمات .

ب - الضرب الغير المبرح : هو الضرب الخفيف الذي لا يدمي و لا يخشى منه تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه .

- و هذا النوع من الضرب جائز شرعا في حالة النشوز و العصيان و إرتكاب المخالفات من قبل الزوجة ، و عدم إرعائها بالوعظ و الهجر .²

2. حكم الضرب .

الضرب جائز دل على جوازه الكتاب و السنة و الإجماع و العقل.

¹ احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني ، المرجع السابق ج 10 ، ص 208 .

² صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص 44 .

- من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء : الآية 34] .

- من السنة : ρ « استوصوا بالنساء خيرا ، فأئمن غوان عندكم ، لستم تملكون منهن شيئا عند ذلك ، ألا يأتيهن بفاحشة مبينة ، فان فعلمن فاهجروهن في المضاجع و اضربوهن ضربا غير مبرح ».

- من الآثار : ما جاء في المختصر سنن أبي داود : أن رب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا انه ضرب غير مبرح¹ .

- من المعقول : قال ابن هبيرة² في الإفصاح : إتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا انشزت بعد أن يعظها و يهجرها في المضجع .

إذن فمشروعيته ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة و غلبة الأخلاق الفاسدة .

3. شبهة الضرب و ردها .

- عاب أعداء الإسلام على الإسلام في تشريعه للضرب و زعموا أن في ذلك اهانة للمرأة و اعتداء على كرامتها ، و لكن نقول لهم : نعم لقد أجاز التشريع بضرب الزوجة و لكن متى يكون؟ و لمن يكون ؟

¹ مختصر سنن أبي داود ، المرجع السابق ، ص 70 .

² ابن هبيرة أحد الوزراء المشهورين هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني نسباً ثم الدوري البغدادي الحنبلي . ولد سنة 499 هـ / 1105 م وتوفي سنة 560 هـ / 1165 م .

فنرد على هؤلاء الأعداء فنقول لهم : أنه يكون عندما لم تجد الوسائل الأخرى من الوعظ و الهجر في ردع الزوجة و رجوعها عن عصيانها ، فأيهما أحسن حين إذن ترك الزوجة تتماذى في صلفها و غيرها تتوغل في حماة الإجرام ، و تنقلب في متاهات المفساد و المنكرات دون رادع ، و بالتالي خراب البيت و تمزيق شمله ، أم الأخذ على يدها و حجزها ؟ و أيهما الضرب ؟ أم الوقوع في كارثة الطلاق و هدم صرح الأسرة و تقويض دعائم بنائها ؟

- و بالإضافة إلى كون الضرب عقوبة مقررة و مشروعة في جميع الأديان و الشرائع ، و هو عند علماء النفس و الاجتماع و التربية و السلوك وسيلة من وسائل الإصلاح و التقويم .

- ثم إن الضرب منوط بما شرع له ، و هو أن يعتقد الزوج أنه مفيد في الإيصال إلى ما تريده منه و هو الإصلاح و القضاء على شيطان التمرد في نفس الزوجة الناشز ، و إلا فليكيف يده ضربها ، لأن الضرب وسيلة إلى إصلاح حال الزوجة ، و الوسيلة لا تشرع عن ضن عدم ترتب المقصود منها .¹

المطلب الثالث : العلاج من طرف الحكمين .

ذكرنا فيما سبق أن النشوز يكون من الزوجة ، وقد يكون من الزوج ، وقد يكون منهما معا ، وذلك بأن يكره كل واحد منهما صاحبه ، وقد سمي القرآن الكريم هذه الصورة الأخيرة التي تحدث بين الزوجين بالشقاق .

1. تعريف التحكيم :

أ - لغة : الحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم إي يقضي .

ب - اصطلاحا : هو تولية الزوجين المتنازعين ، رجلين من أهلهما لإصلاح بينهما و الفصل في خصومتهم .

¹ صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص 48 .

2. حكمه :

اتفق العلماء على بعث حكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، و لم يعلم الناشز منهما ، أو كان كل منهما ناشزا ، و أن يكون احد الحكمين من أهل الزوج و الآخر من أهلها إن أمكن و إلا فمن غيرهما حسبما تقتضيه المصلحة ، و دل على ذلك الكتاب و السنة .

• فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [سورة النساء : الآية 35].

• و من السنة عن عبيده السليماني قال : جاء رجل و إمراة إلى علي بن أبي طالب - عليه السلام - و مع كل منهما فئة من الناس ، فأمرهم علي أن يبعثوا رجلا حكما من أهله و حكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما ؟ ، أن رأيكما أن تجمعا فأفعلا ، و أن رأيكما التفريق فأفعلا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه و ما لي ، و قال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت - و الله - حتى تقر بمثل الذي أقرت به¹ .

3. شروط الحكمين :

إشترط العلماء شروطا يجب أن تتوافر في الحكمين من أهمها:

- أن يكونا مسلمين ، ولا يجوز غير المسلم لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النساء : الآية 41] .

- أن يكونا بالغين ، عاقلين ، ذكرين .

- أن يكونا عالمين بحكم الله في الواقعة التي يحكما فيها .

- أن يكونا من أهل العدالة .

¹ محمد بن محمد البابري ، شرح العناية على الهداية ج 6 ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ، ص 407

— أن يكونا حكمين ، ولا يجوز إرسال حكم واحد ، لقوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء : الآية 35] .

4. عمل الحكمين :

إن واجب الحكمين الأساسي أن يتعرفا على أسباب النزاع ، كل واحد من الحكمين ممن يمثله ، فإن وجدا الظالم هو الزوج أنكرا عليه ظلمه و أجبراه بأنه لا يحل له أن يؤذيها و يظلمها ، و لا أن يتخذ ذلك وسيلة لتخلع منه ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [سورة النساء : الآية 19] .

و إن كانت هي ظالمة أخبرها بعقوبة ذلك عند الله تعالى و أنها إذا كانت هي الكارهة فعليها أن تفدي نفسها منه ، و هو حلال له لنشوزها ، و بينا أثر ذلك على أولادهما و على أهلها و المجتمع ، و يحاولوا الصلح بينهما و تقريب وجهات النظر ، و منع الاحتكار لتعود المودة و الألفة بين الزوجين ، فإن لم يتمكنوا من ذلك و عجزا أو اختلفا ، عرضا الأمر إلى القاضي فإن شـم بتقصيرهما ، أو إختلافهما أرسل غيرهما فإن قاما بواجبهما ، فإما أن يتفرقا على الصلح فيصلحا بينهما¹ فينفذ قولهما ولو بلا توكيل منهما² أو يتفقا على الطلاق أو خلع فمن قال أن الحكمين الحاكمان — و هو الراجح — فرق بينهما بموجب صلاحيتهما و من قال أنهما وكيلان فرقا بموجب وكالتهما أن تضمنت الطلاق أو الخلع و يجب بيان عدد الطلاق و نوعه و أن يتقيدا به ، و في الخلع بيان مقداره و أن يأذن له بالوفاء و الإستيفاء ، و إبراء من نفقة أو دين³ .

¹ ابن حجر فتح الباري ، المرجع السابق ج 9 ، ص 314

² محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ابو الوليد ، بداية المجتهد ج 2 ، (لا.ط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت)، ص 98 ،

99 .

³ احمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ج 2 ، (لا.ط ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت)، ص 191

الخاتمة

الخاتمة

لقد فرغنا بتوفيق الله وحده مما أردنا تفصيله و بيانه ، و بقي علينا أن نختم هذا العمل ببيان أهم ما جاء فيه من نتائج و توصيات ذات الصلة بموضوعنا .

أولا : نتائج البحث .

من أبرز ما توصلنا إليه من خلال هذا العمل ما يلي :

1. الأصل في العلاقة الزوجية أنها تقوم على أساس المحبة و المودة .
2. أن كلا الزوجين تترتب عليهما حقوق و واجبات و القيام بها على وجه الإستطاعة التي تنمي و تقوي صفوة العلاقة بينهما .
3. النشوز مصطلح يطلق على الزوجة أكثر من الزوج ، و هو عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر .
4. النشوز محرم بالكتاب و السنة لأنه يعبر معصية .
5. أن حالات النشوز تختلف حسب الزمان و المكان مع إختلاف آراء الفقهاء فيها .
6. من أسباب النشوز المنتشرة و الفتاكة للأسرة هو غياب الألفة و الوئام بين الزوجين ، أو التقصير من أحد الطرفين .
7. أن الضرب (الوارد في الآية) ليس لكل النساء ، و إنما هو لنوعية معينة من النساء و هي الناشزة وله ضوابطه و شروطه .
8. التشريع القرآني تشريع واقعي و ليس تشريعا خياليا .
9. القرآن الكريم جعل علاج الزوجة الناشز على مراحل حتى لا يستسرع الأزواج إلى الطلاق و هي كالتالي : الوعظ و الهجر و الضرب غير المبرح .
10. الإسلام دين يسر و ليس دين عسر وهذا واضح من خلال علاج المرأة هو التهذيب و التأديب ، و ليس التفشي و الانتقام من المرأة أو تحقيرها .

11. ينبغي على الحكمين أن يدخرا وسعا في الإصلاح فإن التفريق خراب للبيوت.

12. ينبغي أن يتدخل الصالحون من الناس للإصلاح ما بين الزوجين ، إذا استدعى الأمر ذلك .

ثانيا : التوصيات

نضرا لأهمية الأسرة في بناء المجتمع و ما لها من مسؤوليات حتى تحقق الأفضل و الأسمى في الكون . و تقلل من وجود المشكلات نوصي بما يلي :

1. يجب على الزوجين أن يحرصا على إبقاء الحياة الزوجية ، و إستمرارها و إصلاح ما بينهما دون إفشاء سرهما

2. ينبغي للزوجة أن تعرف قدر زوجها و حقه عليها كما أمر الله تعالى و للزوج كذلك حتى يحققا حياة سعيدة .

3. جعل دروس و خطب في المساجد ، للنشر الوعي الشرعي بأحكام الأسرة و تنمية الوازع الديني لدى الزوجين .

4. إستغلال وسائل الإعلام المختلفة من أجل التوعية و التوجيه في مجالات الحياة الأسرية و العلاقة الزوجية .

5. قيام المؤسسات و الجمعيات الخيرية المختصة في مجال الأسرة بواجبها من خلال الزيارات البيتية ، لدرس المشكلات الزوجية و التقليل من انتشارها .

و الحمد لله في البدء و الختام و صلى الله على سيدنا مُحَمَّد و على آله و صحبه و سلم .

قائمة الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها - السورة و رقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ وَ لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	195	20
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	226	36
﴿ وَكُفِّرْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	228	1
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ ... ﴾	235	3
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾	233	4
سورة النساء [4]		
﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	4	3
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ.... ﴾	12	5
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	19	44- 6 - 4
﴿ وَأَمَّا نِصْفُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم ... ﴾	23	5
﴿ وَاللَّاتِي يَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ... ﴾	34	1- 3- 22 - 23 - 33 - 34 - 37 - 38-39-40
﴿ وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾	35	43- 42
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	41	43
﴿ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ... ﴾	128	30
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ... ﴾	129	5
سورة المؤمنون [23]		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرَوْنَ حَافِظُونَ ﴾	5	5
سورة الأحزاب [33]		

19-1	33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
		سورة التحريم [66]
21	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ ...﴾
		سورة طه [20]
21	132	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾
		سورة الطلاق [65]
2	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾
4	7	﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
2	«كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته»
2	«ابغض الحلال إلى الله الطلاق»
10	«فإن خفتن نشوزهن فاهجروهن في المضاجع»
10	«إذا دعا الرجل امرأته إلى فليشبهه.....»
10	«ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان ...»
14	«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ...»
19	«أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟...»
20	«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان...»
24	«... و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف ...»
34	«فان خفتن نشوزهن فعظهن و اهجروهن ...»
35	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»
38	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ...»
41	«استوصوا بالنساء خيرا ، فأتهن غوان عندكم»

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الآثار
2	عبد الله ابن عمر	كلكم راع و كلكم ...
2	عبد الله ابن عمر	ابغض الحلال إلى الله ...
14	أبي هريرة	إذا دعا الرجل امرأته
19	عبد الله ابن عمر	أن امرأة أخته فقالت ما حق الزوج على امرأته ...
24	جابر بن عبد الله	و لمن عليكم رزقهن
24	نافع	كتب عمر ابن الخطاب ...
34	أبي حمزة الرقاشي	كنت آخذاً بزمam ناقة
35	أبي أيوب الأنصاري	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه...
43	عبيدة السلماني	جاء رجل و امرأة إلى علي ...

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
بن دريد .	7
ابن الحاجب.	13
ابن عابدين .	17
مُجد بن الحسن الشيباني.	21
الحكم بن عتيبة .	23
القرطي .	23
ابن القاسم .	23
ابن تيمية .	28
بن هبيرة .	41

فهرس المصادر و المراجع

- أولا : القرآن الكريم برواية حفص .
ثانيا : الكتب (ترتيب هجائي).
1. احمد بن مُجَد بن علي بن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (لا.ط ، لا.م ، دار الشعب ، 1400هـ / 1980م) .
 2. ابو يحيى زكريا الأنصاري ، اسنى المطالب شرح روض الطالب ، تحق : مُجَد مُجَد تامر (لا.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ / 2001 م) .
 3. ابن عابدين ، مُجَد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، حاشية رد المختار ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
 4. ابو حامد مُجَد بن مُجَد الغزالي ، الوسيط في المذهب ، تحق : مُجَد مُجَد تامر (ط:1 ، لا.م ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، 1417 هـ / 1997 م) .
 5. ابو البركات أحمد بن مُجَد بن أحمد الدردير العدوي ، الشرح الصغير على اقرب المسالك (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
 6. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
 7. ابو بكر بن حسن الكشناوي ، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ، (ط:1 ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .
 8. ابراهيم بن مُجَد بن ابراهيم الحلبي ، ملتنقى البحر ، تحق خليل عمران المنصور (ط:1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1998 م) .
 9. احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري ج (لا.ط ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، د.ت) .
 10. ابراهيم مُجَد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ج ، (لا.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1997 م) .
 11. أبو الحسن علي بن مُجَد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير ج (ط:1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ / 1997 م) .
 12. أبو بكر مُجَد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري الدوسي ، (223 هـ - 837 م / 321 هـ - 933 م) .
 13. احمد ابن حنبل ، ج 5 ، (لا.ط ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، د.ت) ، مستند الإمام احمد ابن حنبل ، حديث رقم (20714) .
 14. احمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ج ، (لا.ط ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت) .
 15. الامام ابي عبد الله مُجَد بن ادريس الشافعي ، الأم ج ، (لا.ط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .
 16. أخرجه ابن ماجه ابو عبد الله مُجَد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحق : مُجَد فؤاد عبد الباقي ، ج ، (لا.ط ، لا.م ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت) كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة ، حديث رقم (2018)

17. أخرجه البخاري ، ج 5 ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، حديث رقم (4898) ، ص 1994 و صحيح مسلم لابو الحسين مسلم ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري ، الجامع الصحيح ، ج 4 (لا.ط ، بيروت ، دار الجيل + دار الآفاق الجديدة ، د.ت) كتاب النكاح ، باب امتناعها من فراش زوجها ، حديث رقم (3614) .
18. أخرجه ابن ماجه في السنن ، ج 1 ، تحق : خليل مأمون شيحا (ط: 2 ، بيروت ، دار المعرفة ، 1418 هـ / 1997 م) ، باب طلاق المكره و الناسي ، حديث رقم (2043) .
19. أخرجه : الشيخان : البخاري ، ج 5 ، كتاب النكاح ، باب : المرأة راعية في بيت زوجها ، حديث رقم (4904) ، ص 1996 . و مسلم ، ج 6 ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية ، حديث رقم (20714) .
20. البخاري ، كتاب الصوم ج 2 ، باب 11 .
21. تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن مُجَدِّ بن تيميه الحراني الحنبلي الدمشقي ، كتاب النكاح (ط: 1 ، لا.م ، دار الكتب العلمية ، 1408 هـ / 1985 م) .
22. تقي الدين احمد بن عبد الحلیم ابن تيميه ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية ، (ط: 4 ، مصر ، دار الكتاب العربي ، 1969 م) .
23. تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن مُجَدِّ ابن تيميه ، الفتاوى الكبرى ، (لا.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت) .
24. جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، تحق : أبو عبد الرحمان الاخضري (ط: 1 ، دمشق ، لا.ن ، 1419 هـ / 1998 م) .
25. جمال الدين مُجَدِّ بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، (لا.ط ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي 1419 هـ / 1999 م) .
26. الدسوقي ، شمس الدين مُجَدِّ عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (لا.ط ، لا.م ، دار احياء الكتاب العربي ، د.ت) .
27. زكريا بن مُجَدِّ بن زكريا الأنصاري ، اسنى المطالب ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
28. زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 4 (ط: 1 ، لا.م ، دار الكتب العربية الكبرى ، 1418 هـ / 1997 م) .
29. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، البحر الرائق ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
30. صالح بن غانم السدلان ، النشوز ، (ط: 4 ، الرياض ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، 1417 هـ) .
31. صالح بن عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل (لا.ط ، بيروت ، المكتبة الثقافية ، 1347 هـ) .
32. الطبري أبا جعفر مُجَدِّ بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، (ط: 1 ، لا.م ، دار المعرفة ، لا.ن ، 1325 هـ) .
33. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو مُجَدِّ ، المحلى ، (لا.ط ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، د.ت) .

34. علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الحنفي الكاساني ، بدائع الصنائع ج4 (ط:2 ، لا.م ن دار الكتب العلمية ، 1406هـ / 1986 م).
35. عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
36. الشيخ عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ، سراج السالك ج 2 ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، 1423 هـ / 2002 م) .
37. الغزالي مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ ، الوسيط في المذهب ، تحق : احمد محمود إبراهيم ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، 1417 هـ / 1997 م) .
38. فهد عبد الله ، المختصر في فقه الحقوق الزوجية ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت).
39. كمال الدين مُجَدِّ بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، فتح القدر (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
40. موفق الدين بن مُجَدِّ بن عبد الله بن احمد بن مُجَدِّ بن قدامه المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المغني تحق : عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح مُجَدِّ ، (ط:2 ، الرياض : دار عالم الكتاب للطبع و النشر و التوزيع ، 1412 هـ / 1992 م) .
41. د. مُجَدِّ حسني سليم ، حقوق الزوجة في الفقه الاسلامي (ط:1 ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ، دار الطباعة المحمدية ، 1403 هـ / 1983 م).
42. مُجَدِّ بن أحمد بن أبي سهل السر خسي الخزرجي ، المبسوط (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت).
43. موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي ابن قدامه ، المقنع في فقه إمام السنة احمد ابن حنبل ، (لا.ط ، لا.ن ، د.ت) ، مكتبة الرياض الحديثة ، 1400 هـ / 1980 م) .
44. مُجَدِّ بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ، (ط:2 ، مصر ، دار الكتب المصرية ، 1353 هـ / 1935 م) .
45. مُجَدِّ بن محمود بن الحسين بن احمد ، الأسروشي ، جامع أحكام الصغار ، تحق : ابي مصعب البديري و محمود عبد الرحمان عبد المنعم (لا.ط ، القاهرة ، دار الفضيلة ، د.ت).
46. مُجَدِّ بن مفلح المقدسي ، الفروع في مذهب الامام احمد بن حنبل ، (ط:1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ / 1997 م) .
47. مُجَدِّ بن احمد بن مُجَدِّ عlish ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) ، دار الفكر ، 1410 هـ / 1989 م) .
48. مُجَدِّ رشيد رضا ، تفسير المنار ، (ط:2 ، لا.م ، لا.ن ، 1366 هـ / 1947 م) .
49. مُجَدِّ عlish ، شرح الجليل على مختصر العلامة خليل (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
50. مُجَدِّ الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ج4 (لا.ط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت) .
51. مُجَدِّ بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج ج8 ، (ط:8 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003 م) .
52. مُجَدِّ بن مُجَدِّ البابرقي ، شرح العناية على الهداية ج 6 ، (لا.ط ، لا.م ، لا.ن ، د.ت) .
53. مُجَدِّ بن احمد بن مُجَدِّ بن رشد القرطبي ابو الوليد ، بداية المجتهد ج2 ، (لا.ط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ت).

54. مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (197)، و السنن الكبرى للبيهقي.
55. مختصر سنن أبي داود .
56. نايف محمد الجندي ، عضل النساء و التفريق للشقاق بين الشريعة و القانون ، (ط:1 ، عمان ، دار الثقافة للتوزيع و النشر ، 1431 هـ / 2010 م) .
- ثالثا : الموسوعات و الرسائل الجامعية .
1. جمعية المودة للتنمية الأسرية ، ، دليل الحقوق و الواجبات بين الزوج و الزوجة
 2. معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، (لا.ط ، فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية، 2007 م) .
 3. ياسين داود الجماصي ، أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية ، تحق : يونس الاسطل (لا . ط ، غزة ، جامعة الإسلامية ، 1420 هـ / 1999 م) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر و التقدير	
الملخص	
المقدمة	أ
تمهيد	1
أولا : حقوق الزوج	1
ثانيا : حقوق الزوجة	3
ثالثا : الحقوق المشتركة	5
الفصل الأول : النشوز و أحكامه	7
المبحث الأول : مفهوم النشوز	7
المطلب الأول : مفهوم النشوز	7
أ- تعريفه لغة	7
ب- تعرفه اصطلاحا	7
المطلب الثاني : حكم النشوز و دليله	9
أ- حكم النشوز	9
ب- دليله	9
المبحث الثاني : أنواع النشوز	11
المطلب الأول : نشوز الزوج	11
المطلب الثاني : نشوز الزوجة	11
المطلب الثالث : نشوز الزوجين معا	25
الفصل الثاني : الوقاية من النشوز و علاجه	27
المبحث الأول : الوقاية من النشوز	27
المطلب الأول : أسباب نشوز الزوج	27
المطلب الثاني : أسباب نشوز الزوجة	28
المطلب الثالث : نشوز الزوجين	30
المبحث الثاني : علاج النشوز	31
المطلب الأول : علاج نشوز الزوج	31
المطلب الثاني : علاج نشوز الزوجة	34
المطلب الثالث : علاج نشوز الزوجين من طرف الحكمين	43
الخاتمة	46

48	فهرس الآيات القرآنية
49	فهرس الأحاديث النبوية
50	فهرس الآثار
50	فهرس الأعلام المترجم لهم
51	فهرس المصادر و المراجع
55	فهرس الموضوعات

